A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/91
8 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

موجز

يتضـــمن هـــذا الـــتقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، معلومـــات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتدابير التي اتخذتها الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، والتعاون بين هذه المؤسسات الوطنية والآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما يتضمن التقرير معلومات عن العمل الذي قامت به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل مواضيعية محددة. ويمكن الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالأحداث المشار إليها في هذا التقرير على الموقع الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.nhri.net) على الإنترنت. ويمكن العثور على معلومات إضافية تتعلق بالمبادرات والمساعدة المقدمة إلى هـــذه المؤسســـات الوطنـــية في التقارير المواضيعية والتقارير القطرية التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/104) وفي تقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/102).

* تقـــيداً بالقواعد التي وضعتها الجمعية العامة بشأن الحد من عدد الصفحات، يُعمَّم المرفق كما ورد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١	٣
ثانياً- المؤسســـات الوطنـــية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢-٦٢	٣
ألف- الخدمات الاستشارية	٥-٦	٣
باء - دعم المبادرات الدولية	٧-١٩	٤
جيم- دعم المبادرات الإقليمية.....	٢٠-٦٢	٧
ثالثاً- التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	٦٣-٧٠	١٤
رابعاً- الـــتعاون بـــين المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ووكالات وبرامج الأمم المتحد والمنظمات الدولية والإقليمية	٧١-٧٣	١٦
خامساً- اجتماعات الموائد المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمسائل المواضيعية	٧٤-٨٨	١٧
ألف- تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٤-٧٥	١٧
باء - العلاقات بين المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	٧٦	١٧
جيم- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع	٧٧-٧٨	١٨
دال- العنصر الجنساني	٧٩	١٨
هاء- حقوق المعوقين	٨٠-٨١	١٨
واو- الأقليات.....	٨٢-٨٣	١٩
زاي- فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	٨٤	١٩
حاء- منع النـــزاعات والتعذيب	٨٥-٨٨	١٩
سادساً- الاستنتاجات.....	٨٩-٩٠	٢٠
Santa Cruz Declaration - Annex		٢١

أولاً – مقدمة

١- يقـــدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الـــذي طلـــب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجمـــيع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ويعرض هذا التقرير المحدَّث ما أُحرِز من تقدم منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/101).

ثانياً – المؤسســـات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢- تـــولي مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق). كما تعمل المفوضية عـــلى تنسيق عمل تلك المؤسسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعم زيادة مشاركة تلك المؤسسات في محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المحافل الدولية. كما تشجِّع المفوضية على تبادل أفضل الممارسات فـــيما بـــين تلـــك المؤسســـات، وتدعم تعزيز شبكاتها الإقليمية وتيسِّر استفادتها مما يتصل بذلك من معلومات واجتماعات موائد مستديرة، وحلقات دراسية، وحلقات عمل وأنشطة تدريب.

٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي من كانون الثاني/يناير – إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سعت المفوضـــية، من خلال طائفة واسعة من الأنشطة، لتعزيز التزامها بدعم الأمين العام ضمن مبادرة الإجراء ٢، إلى إقامـــة مؤسسات وطنية قوية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري عن طريق وحدة المؤسسات الوطنية، التابعة لفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية في المفوضية. وعُزِّز طاقم موظفي الوحدة، إلى حد ما، بانضمام موظفين جـــدد خـــلال عام ٢٠٠٦ لمعالجة الارتفاع السريع في عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي توسع نطاق أنشطتها على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية.

٤- ولا يُنظَر إلى هذه المؤسسات بوصفها مؤسسات يمكن أن تقدَّم لها المساعدة فحسب، بل إنها تُعتبر أيضاً شريكة يمكن أن تقدِّم دراية وخبرة هامتين في مجال حقوق الإنسان. ويتزايد اعتراف المجتمع الدولي بتلك المؤسسات بوصفها آليات أساسية لضمان احترام التطبيق الفعال لمعايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الوطني.

ألف – الخدمات الاستشارية

٥- تعهدت المفوضية بتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصُّعُد العالمية والإقليمية والقطرية من خلال نشاط وحدة المؤسسات الوطنية التي تعمل بالتشاور مع الوحدات الجغرافية والمكاتب الميدانية. وتقدَّم المشورة المكيَّفة حسب الاحتياجات إلى عدد متزايد من البلدان، بطلب منها، في وضع إطار دستوري أو تشريعي ملائـــم فـــيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة وبطبيعة تلك المؤسسات ووظائفها وسلطاتها ومسؤولياتها. كما يجري الاضطلاع بتحليلات مقارَنة، وتقييمات للاحتياجات للتعاون التقني، والقيام ببعثات لصياغة المشاريع وتقييمها. ويتولى أنشطة التدريب زملاء من المفوضية، وممثلون إقليميون، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ووكالات وبرامج

الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات الشريكة للمفوضية، القادرة بدورها على معالجة قضايا محددة تواجهها تلك المؤسسات في مختلف البلدان والمناطق.

٦- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية المشورة والمعلومات بشأن أنشطة وقضايا منها ما يتعلق بالأحكام الدستورية، والتشريعات الممكِّنة، والبعثات الاستشارية والقواعد والأنظمة ذات الصلة بمؤسسات في أنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وفرنسا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وليسوتو، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (فيما يتعلق باسكتلندا)، ونيبال، ونيجيريا. وكثيراً ما قدّمت المفوضية ذلك الدعم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثات الأمم المتحدة.

باء - دعم المبادرات الدولية

١- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد

٧- قدمت وحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها أمانة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، الدعم الموضوعي للدورة السابعة عشرة للجنة في جنيف (١٢-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) وللدورة الثامنة عشرة في سانتا كروز، بوليفيا (٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) ويسّرت عقد هاتين الدورتين.

٨- وحضر الدورة السابعة عشرة ممثلون عن مؤسسات من ٤٨ بلداً. ونظر الاجتماع في العملية التي تتبعها اللجنة لاعتماد المؤسسات في ضوء المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الراغبة في المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان واعتمدت آلية استعراض دوري للاعتماد من خلال عملية إعادة اعتماد كل خمس سنوات. وأُنشئت أفرقة عمل تُعنى بدور تلك المؤسسات في مجلس حقوق الإنسان، وعملية هيئات المعاهدات، وعملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية. وإضافة إلى ذلك، عُقدت مناقشة مواضيعية تناولت إجراءات التعيين داخل تلك المؤسسات، دعت إلى اتباع عمليات تعيين لرؤساء تلك المؤسسات وأعضائها تكون مفتوحة وشفافة وتشاركية. كما قُدِّم الدعم إلى اجتماعات موازية لأفرقة أخرى تابعة لتلك المؤسسات، ولعمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (نُظِر في ١٤ طلباً مشفوعة بخلاصات موضوعية لكل طلب).

٩- وحضر الدورة الثامنة عشرة ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من ٥٥ بلداً. وقدمت الأفرقة العاملة ورقات عن الدور الذي تضطلع به تلك المؤسسات في مجلس حقوق الإنسان، ودورها في نظام هيئات المعاهدات التابع للأمم المتحدة، وفي عملية الاعتماد التي تجريها لجنة التنسيق الدولية. ودارت مناقشات تناولت تلك المؤسسات وآليات الإنذار المبكِّر والدورة الثامنة للجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم. وقُدِّم الدعم أيضاً لاجتماعات موازية عقدتها المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولعمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (التي نظرت في تسعة طلبات مقدمة من

تلك المؤسسات لإعادة الاعتماد، وثمانية طلبات تتعلق باعتمادات جديدة وطلب واحد لإعادة النظر عملاً بالفقرة ٣(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية).

١٠- وقامت اللجنة حتى الآن باعتماد ٦٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتبرتها ممتثلة لمبادئ باريس، مع ارتفاع هذا العدد سنوياً (١٩٩٩: ١٥؛ ٢٠٠٠: ٢٦؛ ٢٠٠١: ٣٢؛ ٢٠٠٢: ٤٠؛ ٢٠٠٣: ٤٥؛ ٢٠٠٤: ٥٠؛ ٢٠٠٥: ٥١). وعملت وحدة المؤسسات الوطنية عن كثب، بوصفها أمانة لجنة التنسيق الدولية، مع اللجنة لتعزيز إجراءات الاعتماد لديها وستساعد على الاضطلاع باستعراض منهجي وشامل لوضع الاعتماد المتعلق بالمؤسسات المعتمدة من بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتأكد من امتثالها لمبادئ باريس (انظر A/HRC/4/92).

٢- المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١١- نظمت المفوضية، ومكتب أمين المظالم في بوليفيا Defensoría del Pueblo، ولجنة التنسيق الدولية، المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد في سانتا كروز ببوليفيا، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكان موضوع المؤتمر، الذي حضره ما يربو على ١٤٠ مشاركاً، "الهجرة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وتولى استضافة المؤتمر مكتب أمين المظالم في بوليفيا.

١٢- وكان الهدف من المؤتمر تطوير وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة بوصفها مسألة من مسائل حقوق الإنسان؛ وتشجيع اعتماد استراتيجيات في مجال الهجرة وحقوق الإنسان؛ ووضع مبادئ توجيهية لتلك المؤسسات في التعامل مع قضايا المهاجرين؛ واعتماد إعلان استشرافي بشأن الدور الذي تضطلع به تلك المؤسسات في معالجة قضايا الهجرة وحقوق الإنسان.

١٣- وبدأ المؤتمر بعقد محفل للمنظمات غير الحكومية، حضره زهاء ٥٠ منظمة غير حكومية ذات صبغة دولية وإقليمية ووطنية ناقشت الشراكات الاستراتيجية بين تلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في معالجة قضايا الهجرة. وأُدرجت استنتاجاتها في الجزء الرئيسي من المؤتمر الذي ناقش فيه المشاركون من ٦٨ بلداً أفضل السبل لضمان وتنفيذ آليات لحماية حقوق المهاجرين. وأعرب المشاركون عن التزامهم بتعزيز الجوانب الإيجابية للهجرة وبتحسين معالجة آثارها السلبية من خلال اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الهجرة كما هو مبيّن في إعلان سانتا كروز والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر (للاطلاع على النص الكامل، انظر المرفق).

١٤- وسعياً لتنفيذ الإعلان، اتفقت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تشكيل فريق عامل أثناء الدورة القادمة للجنة التنسيق الدولية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية داخل مؤسساتها لمعالجة قضايا الهجرة؛ ووضع خطط عمل فيما بين تلك المؤسسات في الدول المرسلة ودول العبور والدول المستقبلة ذات الصلة بالتعاون مع الشركاء، بمن فيهم المجتمع المدني. كما اتفقت على أن تطلب من المفوضية إعداد دراسة يمكن أن تشمل أيضاً أفضل ممارسات تلك المؤسسات في مجال الهجرة؛ وعلى تشجيع دول تلك المؤسسات على دعم لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والدعوة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها. كما اتفقت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقرير إلى الدورة القادمة للجنة التنسيق الدولية تتضمن التدابير الملموسة التي اتخذت في هذا الصدد.

٣- هيئات الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

١٥- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية كمؤسسات تمتثل لمبادئ باريس، أن تشارك حالياً في أعمال المجلس وأن تخاطبه بصفة مستقلة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها هيئة التنسيق العالمية لتلك المؤسسات، أن تشارك في أعمال المجلس على غرار المؤسسات المعتمدة. ومن المهم التمسك بالمبدأ الذي يعتبر أن المؤسسات الوطنية التي تمتثل لمبادئ باريس هي التي تستطيع مخاطبة المجلس. وسيتضمن الاجتماع السنوي القادم للجنة التنسيق الدولية ضمن بنود جدول أعماله مسألة مشاركة لجان التنسيق الإقليمية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

١٦- وما انفكّت المفوضية، بوصفها أمانة مجلس حقوق الإنسان، تدعم تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل مجلس حقوق الإنسان أثناء المناقشات التي تجري مع الدول الأعضاء ومع رئاسة المجلس. وأثناء الدورة الأولى للمجلس، ألقى ممثل عن لجنة التنسيق الدولية كلمة استهلالية لقيت استحساناً بالغاً من قبل أعضاء المجلس. وكانت هناك مداخلات إضافية من قبل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الهند (الحق في التنمية) والمغرب (حالات الاختفاء القسري) ومؤسسات من الهند والمغرب والمكسيك (الآلية العالمية للاستعراض الدوري).

٤- أنشطة الإعلام والتدريب

١٧- تُستكمَل برامج ومواد التدريب بالتعاون مع شركاء المفوضية. وهي تشمل تجميعاً على قرص متراص لتشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأحكامها الدستورية وتقاريرها السنوية؛ ونموذجاً تدريبياً في شكل قرص متراص خاص بتدريب أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتصل بهذه المؤسسات؛ وتحديث النشرة التي تحمل عنوان *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دليل عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سلسلة التدريب المهني رقم ٤)*.

١٨- كما استُكملت مواد أخرى، مثل الأقراص المتراصة لمشروع العناصر الفاعلة من أجل التغيير (انظر الفرع خامساً - حاء أدناه)، بالإضافة إلى دليل عن دور تلك المؤسسات في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي مكافحة ما يتصل بهما من تمييز (انظر الفرع خامساً - زاي)، والدليل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما استكملت المفوضية، بالتشاور مع تلك المؤسسات، وبالتعاون مع المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، المنشور المعنون *تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، بالاستناد إلى مؤشرات قياس فعالية تلك المؤسسات ومدى امتثالها لمبادئ باريس.

١٩- وتتعهد المفوضية منذ عام ٢٠٠٣، بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان موقعاً على الشبكة العالمية يعنى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.nhri.net). ويتضمن الموقع، الذي يرتبط بجميع مواقع تلك المؤسسات وبالصفحة الرئيسية للمفوضية على الشبكة العالمية، معلومات عن المواضيع القطرية والمواضيعية التي تهم تلك المؤسسات. وإضافة إلى ذلك، استُحدثت في عام ٢٠٠٤ قاعدة بيانات تحليلية مقارنة عن إجراءات وأساليب معالجة المؤسسات الوطنية للشكاوى المقدمة، كما أُتيحت خدمة لموافاة كافة الأطراف المعنية بالأنباء عن طريق البريد الإلكتروني.

جيم - دعم المبادرات الإقليمية

٢٠- تقدم المفوضية الدعم المالي والموضوعي للأمانات والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١- الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين

٢١- شاركت المفوضية في الدورة الخامسة للجمعية العامة لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين (بيونس آيرس، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وأبلغت أمانتها المشاركين خلال الاجتماع بأهم الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وقدمت خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتتضمن خطة العمل خمسة مواضيع ذات أولوية - الحق في التعليم، وحقوق المعوقين، والحق في بيئة صحية، وحقوق الشعوب الأصلية، ومنع التعذيب - ستدعمها بأنشطة على الصعيد الإقليمي. وستقدم المفوضية الدعم لبعض هذه الأنشطة بالتعاون مع الشبكة ومع صناديق وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٢٢- ويتألف أعضاء الشبكة من المؤسسات التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية باعتبارها ممتثلة لمبادئ باريس. ويشمل أعضاء الشبكة، في الوقت الحاضر، مؤسسات من البلدان التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٢٣- وعززت المفوضية تعاونها مع الصندوق الخاص لأمين المظالم والمؤسسات الوطنية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والصندوق الخاص هو أداة تربط بين الموارد وأفضل الممارسات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا. وهو هيكل مرن يساعد على إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان في المنطقة وعلى تعزيز قدرات المؤسسات القائمة. وقدّم الصندوق الخاص الدعم، بما في ذلك لعقد حلقة العمل المعنية بالمهاجرين غير النظاميين التي عُقدت في المكسيك (٩-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، والمؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والدورة الخامسة للجمعية العامة لشبكة الأمريكتين التي تضمّنت حلقة دراسية تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وفي الحلقة الدراسية الدولية التي تحمل عنوان "الحق في التعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" المعقودة يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بهندوراس، والتي نظمتها الشبكة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حدّد المشاركون العوائق والتحديات الرئيسية التي تعترض إعمال الحق في التعليم في المنطقة. ووضعوا خطة عمل من ثلاث مراحل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ونظّمت الهيئات الشريكة ذاتها حلقة دراسية في إكوادور (٢٤-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦) بوصفها المرحلة الثانية من خطة العمل الرامية إلى اعتماد إجراءات واستراتيجيات ملموسة لتعزيز وحماية الحق في التعليم استناداً إلى "المخطط ٤ - ألف" (جعل التعليم متوفراً وفي المتناول ومقبولاً وقابلاً للتكييف) الذي وصفه المقرر الخاص السابق المعني بالحق في التعليم (انظر E/CN.4/2002/60، الحاشية ٢٧). وتمثلت المرحلة الثالثة في توقيع رؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة على خطة

العمـــل أثـــناء حفـــل أقيم بمدينة مكسيكو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويتضمن برنامج عمل الشبكة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ أنشطة المتابعة كما ترد في خطة العمل. وستواصل المفوضية دعم هذه الأنشطة.

حلقات العمل والدورات التدريبية والبعثات الاستشارية

٢٥- دعمـــت المفوضـــية البرنامج الدولي للتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي نظّمته المنظمة غير الحكومية "إيكيـــتاس" (EQUITAS) في مونـــتريال، كندا، في الفترة من ١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك بدعم مشاركة ثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمة غير حكومية واحدة.

٢٦- وفي إطـــار مـــتابعة البعثة التي قامت بها المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، من أجل دعم إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أوروغواي واستجابةً لطلبات الحكومة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني، قدمت المفوضية ومكتب البرنامج الإنمائي في أوروغواي المساعدة القانونية والمالية لدعم أنشطة فريق عامل يتألف من ممثلين عن الحكومة والبرلمان والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وهدف هذا الفريق العامل هو إعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أوروغواي يمكن أن يعتمده البرلمان.

٢٧- وفي إطـــار مـــتابعة البعثة التي قامت بها المفوضية إلى شيلي لدعم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥)، قدمت وحدة المؤسسات الوطنية المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بامتثال أية مؤسسة تُنشأ مستقبلاً لمبادئ باريس. وعقد ممثل المفوضية الإقليمي عدة اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين شدّد فيها على الحاجة إلى إقامة مؤسسة وطنية مستقلة في شيلي. والمفوضية مستعدة لتقديم دعم إضافي عند الطلب.

٢- أفريقيا

شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان

٢٨- دعمت المفوضية إنشاء شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. واعتمدت المجموعة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دستور الشبكة في سانتا كروز خلال اجتماع عُقد عقب المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والهدف الأساسي للشبكة هو التشجيع على إقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنســـان في أفريقـــيا وفقاً لمبادئ باريس، وتعزيز فعالية تلك المؤسسات في أفريقيا وتشجيع التعاون فيما بينها. ويتألف أعضاء الشبكة من المؤسسات التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية بوصفها مؤسسات ممتثلة لمبادئ باريس. ويوجـــد في الوقـــت الحاضر ١٧ عضواً من البلدان التالية: أوغندا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، وغانا، وكينيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريشيوس، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

الأمانة الدائمة

٢٩- ينص دستور شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان على إنشاء أمانة دائمة للشبكة في نيروبي. وستركّز الأمانة الدائمة على تعزيز التعاون والربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تبادل

المعلومـــات، وبرامج التبادل، والتدريب وبناء القدرات. وقدمت المفوضية الدعم لفترة سنة واحدة لتعيين مدير تنفـــيذي ومســـاعد لـــه ودعم التكاليف التشغيلية الأولية. والمدير التنفيذي مسؤول عن الإدارة اليومية للأمانة الدائمة تحت الإشراف العام للجنة التوجيهية للشبكة. وشجّعت المفوضية الجهات المانحة المحتمَلة الأخرى على دعم الأمانة عندما توضع خطة عمل وبرنامج للأنشطة.

شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا

٣٠- شاركت المفوضية في اجتماعين استشاريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا عُقِدا في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأكرا، وفي الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ببانجول، على الـــتوالي. كمـــا شـــاركت في الاجتماعين جهات شريكة أخرى مثل الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأمانة الكمنولث، ورابطة محامي غرب أفريقيا وعناصر فاعلة رائدة من المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية المعنية بحقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

٣١- وأدت عمليـــة التشاور إلى تعاون المفوضية مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إنشاء شبكة مؤسســـات وطنية لحقوق الإنسان في دول غرب أفريقيا. وينسجم هذا التطور مع البروتوكول الإضافي للجماعة الخاص بالديمقراطية والإدارة الرشيدة لعام ٢٠٠١، الذي ينص على وجوب قيام الدول الأعضاء في الجماعة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وعلى وجوب تعزيز قدرات أمانة الجماعة في هذا الصدد. وتهدف الشبكة التي أُنشئت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى أن تكون بمثابة قاعدة لتعزيز قدرة تلك المؤسسات على حماية وتعزيـــز حقوق الإنسان في غرب أفريقيا. وتتألف الشبكة من جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا، سواء تلك التي اعتبرتها لجنة التنسيق الدولية ممتثلة لمبادئ باريس أو المؤسسات التي لا تمتثل لتلك المبادئ (وأعضاء الشبكة مؤسسات من بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والرأس الأخضر، والسنغال، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا).

٣٢- وتعمـــل الأمانة التنفيذية للجماعة كميسِّر للشبكة لفترة أولية تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. وبعد مرحلة الانطلاق هذه، ستواصل تقديم الدعم للشبكة التي ستكون لها أمانة مستقلة.

حلقات العمل والدورات التدريبية والبعثات الاستشارية

٣٣- تدعـــم المفوضية، بمساعدة فرع حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان، إنشاء لجنتين لحقوق الإنسان: إحداهما في الخرطوم، ينص عليها الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان لعام ٢٠٠٥، والأخرى في جنوب السودان، يكون مقرها جوبا وتدرج في الدستور المؤقت لجنوب السودان.

٣٤- ونظمت المفوضية حلقة عمل استشارية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنســـان وبعثة الأمم المتحدة في السودان، بشأن "مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان". وكان هدف حلقـــة العمـــل الـــتي حضرها ٥٦ ممثلاً عن جماعات المجتمع المدني والمحامين والأكاديميين والبرلمانيين والصحفيين والبعثات الدبلوماسية هو تحقيق توافق أوسع في الآراء بشأن مشروع القانون وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء.

٣٥- وساعدت المفوضية الحكومة في عملية تقديم المشورة بشأن التشريعات الممكِّنة. ونُظِّم برنامج توجيهي لأعضاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان في جوبا في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدّمت له المفوضية الدعم التقني. وتقوم المفوضية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، بتيسير جولة دراسية في أوغندا وجنوب أفريقيا لصالح أعضاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان المعينين حديثاً.

٣٦- وما انفكت المفوضية تدعم حكومة سيراليون في عملية إنشاء لجنتها لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. ويشمل ذلك الدعم تقديم الخدمات الاستشارية، بما فيها صياغة التشريعات الممكِّنة وتعيين أعضاء اللجنة. ويجري إعداد مشروع تطوير قدرات لجنة حقوق الإنسان في سيراليون بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. ويهدف المشروع إلى بناء مختلف قدرات اللجنة، وبخاصة: `١` تعزيز القدرة الهيكلية والإدارية للجنة؛ و`٢` تطوير ودعم القدرة التنفيذية للجنة على تقديم خدماتها؛ و`٣` دعم تنفيذ المهام التي كُلِّفت بها اللجنة.

٣٧- وتعمل المفوضية بنشاط، من خلال مقرها ووجودها في أنغولا، على دعم مكتب أمين المظالم المُنشأ حديثاً. ونُظِّمت حلقة عمل في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في لواندا، تناولت ولاية أمين المظالم ووظائفه وقد شاركت في استضافتها المفوضية وأمين المظالم. وحضر حلقة العمل أمناء مظالم البرتغال وجنوب أفريقيا وناميبيا، وممثل عن مكتب المدعي العام في البرازيل بوصفهم ضيوفاً دوليين. ويجري العمل بالفعل على تنفيذ بعض توصيات حلقة العمل، مثل إنشاء مكاتب إقليمية لأمين المظالم في محافظات أنغولا الأخرى، وزيادة توثيق علاقات العمل مع وسائط الإعلام.

٣٨- ولإتاحة إقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في ليسوتو، نُظِّمت حلقة عمل تشاورية لأصحاب المصلحة في ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم من المكتب الإقليمي للمفوضية في جنوب أفريقيا بتنظيم حلقة عمل مماثلة لصالح زمبابوي عُقدت في كاريبا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٩- وقامت المفوضية ببعثة استشارية إلى جزر القمر في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بغية مساعدة برلمان جزر القمر في الاستعراض النهائي للتشريعات الممكِّنة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٠- وفي كوت ديفوار، اعتمدت الحكومة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تشريعاً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤١- وتقوم نيجيريا حالياً بتعديل تشريعها الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتستعرض المفوضية مدى امتثال هذا التشريع للمعايير الدولية.

٤٢- وتعمل المفوضية مع مركزها دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى ومع عملية الأمم المتحدة في بوروندي على تقديم المشورة القانونية والمشورة في مجال السياسات العامة إلى حكومة بوروندي لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتعمل المفوضية مع جهة الوصل في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

٣- آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

الاجتماع السنوي الحادي عشر لمنتدى المؤسسات الوطنية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

٤٣- اشتركت وحدة المؤسسات الوطنية ووحدة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، كما حدث في السنوات السابقة، في تمويل الاجتماع السنوي الحادي عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (فيجي، ٣١ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، داعمة بذلك مشاركة عدد كبير من أعضاء المنتدى.

٤٤- وناقش المشاركون، أثناء الاجتماع، مبادرات لإنشاء آليات لحقوق الإنسان على الصعيدين المحلّي والإقليمي في منطقة المحيط الهادئ؛ ومبادرات لجنة حقوق الإنسان في فيجي للعمل على إعمال الحق في بيئة آمنة وصحية في منطقة المحيط الهادئ؛ ونظروا في دور بعض اتفاقات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المحددة لحماية وتعزيز الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما ركّز الاجتماع على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الحق في التعليم. وفي ما يتعلق بهذا الحق، نظر الاجتماع في تقرير المجلس الاستشاري للحقوقيين وأعرب عن تقديره لشمولية نطاقه.

حلقات العمل والدورات التدريبية والبعثات الاستشارية

٤٥- نظمت المفوضية حلقة دراسية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (قبرص، ٨-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦) بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في العراق. وكانت نتيجة الحلقة الدراسية التي جمعت أصحاب المصلحة العراقيين إنشاء فريق عامل تقدم له المفوضية الدعم الموضوعي بشأن مشاريع التشريعات لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لمبادئ باريس. وقُدّمت المشورة القانونية وصُمّم مشروع جامع لدعم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ونظّمت المفوضية في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في جنيف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والاتحاد البرلماني الدولي، حلقة عمل على سبيل المتابعة لصالح البرلمانيين. وفي وقت لاحق، اشترك المكتب والمفوضية في تنظيم حلقة عمل أخرى بمشاركة المجتمع المدني وممثلي الحكومة والبرلمانيين، عقدت في عمّان في الفترة من ١٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وركزت المناقشات على مشروع تشريع لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان.

٤٦- وفي الفترة من ٢٥إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شاركت المفوضية في حلقة عمل في كمبوديا، نظمها جزئياً الفريق العامل المعني بآلية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إمكانية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٧- وقدمت المفوضية المشورة بشأن تنقيح التشريعات المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان في ملديف. وفي إطار هذه العملية، كان هناك اتصال وثيق مع أمانة الكومنولث.

٤٨- وقدمت وحدة المؤسسات الوطنية، من خلال مستشار المفوضية المعني بحقوق الإنسان في سري لانكا، المشورة والدعم بشأن إجراءات تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

٤٩- ونظمت المفوضية، ومستشار حقوق الإنسان في باكستان واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في باكستان حلقة عمل بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في باكستان (إسلام آباد، ١٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وقُدّمت خبرة إضافية من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان وآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) والهند، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين مثل البرلمانيين، ومجموعات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين في باكستان، أثناء المناقشات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

٥٠- وقد عملت وحدة المؤسسات الوطنية عن كثب مع بعثة المفوضية في نيبال ومع المكتب الجغرافي على دعم لجنة حقوق الإنسان في نيبال والسعي لضمان كفاءتها وامتثالها لمبادئ باريس.

٥١- وفي الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قامت وحدة المؤسسات الوطنية ببعثة إلى تيمور - ليشتي بناء على طلب من أمين المظالم (المعني بحقوق الإنسان والعدالة). وكان الهدف من البعثة تقديم المشورة بشأن الهيكل التنظيمي لمكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً، وبشأن إعداد خطة استراتيجية ومتطلبات دعم المكتب مستقبلاً. واشترك في وضع مشروع لبناء القدرات مدته ثلاث سنوات، ووقّع على وثيقة المشروع، أمينُ المظالم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية. ويُزمع بدء تنفيذ هذا المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وسيكون هذا المشروع مشروعاً جامعاً للمساعدة المقدمة من الجهات المانحة ومن الحكومة لمكتب أمين المظالم. وتدعم المفوضية صياغة الخطة الاستراتيجية لأمين المظالم.

٤- أوروبا

اللجنة الأوروبية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٢- اجتمعت لجنة التنسيق الأوروبية التابعة للمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بكوبنهاغن، ودعت إلى عقد اجتماع مخصص في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ بباريس، واجتمعت خلال الاجتماع السنوي للمجموعة الأوروبية (جنيف، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، واجتمعت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بدبلن. وكان من بين أغراض مختلف الاجتماعات الإسهام في مناقشات لجنة التنسيق الدولية بشأن إصلاح إجراءات اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومشاركة تلك المؤسسات في أعمال مجلس حقوق الإنسان، والتعاون الإقليمي بشأن تلك المؤسسات، ومشروع العمليات المشتركة للمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر أدناه)، وعقد مناقشات موضوعية تتعلق بالمسائل التي هي موضع اهتمام مشترك.

٥٣- وتتألف المجموعة الأوروبية من ١٤ عضواً كاملي العضوية (المؤسسات الوطنية التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) و٦ مراقبين (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تعترف بها لجنة التنسيق الدولية بوصفها مؤسسات تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس).

اجتماع المائدة المستديرة الرابع للمؤسسات الوطنية الأوروبية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٤- عُقد اجتماع المائدة المستديرة الرابع للمؤسسات الوطنية الأوروبية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أثينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نظمه أساساً مجلس أوروبا، بمشاركة نشطة من مفوض

المجلس لحقوق الإنسان، السيد توماس هامربيرغ، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان. وناقش اجتماع المائدة المستديرة قضايا مثل الفرص المؤسسية الجديدة المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي؛ وممارسات وتشريعات مكافحة الإرهاب؛ وقضية رحلات تسليم المجرمين التي أثيرت في مجلس أوروبا وفي الاتحاد الأوروبي؛ والدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات الحق في الخصوصية.

الاجتماع السادس للمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٥- عُقد الاجتماع السادس للمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأثينا. واشتركت في تنظيم الاجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان (التي كانت عندئذ رئيسة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، بوصفها مستضيفة الاجتماع. وشاركت وحدة المؤسسات الوطنية في الاجتماع وتناولت تحديداً المسائل المتعلقة بمشاركة تلك المؤسسات في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وفي هيئات المعاهدات، وعملية إعادة اعتماد تلك المؤسسات، وبناء قدراتها (وبخاصة مشروع العناصر الفاعلة من أجل التغيير)، والمؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتعاون المتبادل مع مجلس أوروبا، والمجموعة الأوروبية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

مجلس أوروبا

٥٦- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقد ممثلو المؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووحدة المؤسسات الوطنية ومجلس أوروبا اجتماعاً في باريس واعتمدوا مشروعاً نموذجياً لتقديم المساعدة التقنية لإنشاء تلك المؤسسات وتقويتها والدفاع عنها ويُعرف هذا المشروع باسم مشروع "JOIN" (العمليات المشتركة للمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان). واعتُمدت الولاية النهائية للمشروع أثناء اجتماع عقدته لجنة التنسيق الأوروبية التابعة للمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كوبنهاغن، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، بمشاركة المؤسسات الوطنية الأوروبية، والمفوضية ومجلس أوروبا.

٥٧- والمشروع متاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمجتمع المدني ضمن النطاق الإقليمي لمجلس أوروبا. والعناصر الرئيسية الثلاثة لهذه المبادرة هي: `١` دعم إقامة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس؛ و`٢` تعزيز المؤسسات القائمة؛ و`٣` حماية المؤسسات التي تتعرض للتهديد، من خلال آليات الإنذار المبكر. وكانت أول مبادرة للمشروع القيام ببعثة إلى إيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٦٢).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥٨- عُقد في فيينا في ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الاجتماع التكميلي للبُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحت عنوان"المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: الجوانب التشريعية، والجوانب المتعلقة بالدولة، وتلك المتعلقة بالأطراف غير التابعة للدولة". وكانت إحدى نتائج الاجتماع اعتماد توصية بإنشاء جهة وصل في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان للتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان. ونظَّم مجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان اجتماعاً مشتركاً للتوصية بإنشاء جهة وصل في المكتب للتشاور مع المؤسسات الوطنية. ونظَّم مجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوضية اجتماعاً مشتركاً لبحث مسألة إقامة جهة الوصل السالفة الذكر (وارسو، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

حلقات العمل والدورات التدريبية والبعثات الاستشارية

٥٩- في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قُدِّم إلى اللجنة البرلمانية المعنية تقييم لمشروع تشريع خاص بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في اسكتلندا. ويُتوقع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في اسكتلندا.

٦٠- وبطلب من رئيس فرع حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، قام وفد من المفوضية ببعثة إلى طاجيكستان في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتقديم الدعم لحلقة عمل تتعلق بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في طاجيكستان والمشاركة في هذه الحلقة. وطوال الزيارة، أيدَّ ممثل الأمين العام بقوة الوفد والهدف من الحلقة الدراسية.

٦١- وفي الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، قامت وحدة المؤسسات الوطنية ببعثة إلى كوسوفو لتقديم المشورة بشأن تشريع يتعلق بأمين المظالم ودعم إجراء عملية مفتوحة وشفافة لتعيين أمين المظالم في كوسوفو. كما قدمت وحدة المؤسسات الوطنية، بالتعاون مع مكتب المفوضية في كوسوفو، المشورة التشريعية بشأن وضع حكم دستوري يتعلق بإنشاء ولاية أمين المظالم.

٦٢- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظّمت وحدة المؤسسات الوطنية وشبكة المنظمات غير الحكومية الإيطالية (لجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان)، حلقة عمل في روما بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إيطاليا وفقاً لمبادئ باريس. ومكّنت حلقة العمل هذه التي حظيت بدعم المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في آيرلندا وفرنسا، البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني من مناقشة مختلف أنواع تلك المؤسسات، ووظائفها الرئيسية، واستقلالها، وأفضل الممارسات لديها، فضلاً عن مشاريع قوانين محدّدة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إيطاليا. كما أُجريت مناقشات ثنائية مع أعضاء البرلمان، والحكومة والمجتمع المدني قبل عقد حلقة العمل وبعدها.

ثالثاً - التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات المعاهدات

٦٣- تسلِّط مبادئ باريس الضوء على أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك تعمل وحدة المؤسسات الوطنية بصفة منتظمة مع هيئات المعاهدات ومع أعضائها بتقديم تحاليل يجريها خبراء لتلك المؤسسات. وللوحدة موظف يعمل في مجال قضايا هيئات المعاهدات

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويُعدّ بصفة منتظمة تقارير موجزة لهيئات المعاهدات عن تلك المؤسسات وعن المسائل ذات الصلة في البلدان قيد النظر.

٦٤- ومنذ عام ٢٠٠٣، نظَّمت وحدة المؤسسات الوطنية والوحدة المعنية بتوصيات هيئات المعاهدات التابعة لفرع المعاهدات والمجلس حلقات عمل تدريبية في إطار مشروع جار يموله الاتحاد الأوروبي ويُدعى مشروع "تعزيز تنفيذ توصيات معاهدات حقوق الإنسان من خلال تعزيز آليات الحماية الوطنية". وشارك في حلقات العمل التي عُقدت في جنيف ممثلو وسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وأذربيجان، والأرجنتين، وألبانيا، وأوغندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتوغو، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس. كما شاركوا في دورات هيئات المعاهدات التي جرى فيها استعراض تقارير بلدانهم. كما وُضعت خطط عمل لكل بلد، وهي قيد التنفيذ.

٦٥- وفي إطار المشروع نفسه، وضمن المرحلة التكميلية، عُقدت حلقات عمل قبل الدورات في عام ٢٠٠٦ ويُزمع عقد المزيد منها في عام ٢٠٠٧ لإعداد المشاركين لحلقات العمل التي تُعقد في جنيف. ونُظِّمت للمشاركين في دورات تدريبية سابقة حلقات عمل على سبيل المتابعة لتقييم أثر ذلك التدريب. وكما تبين من أنشطة المتابعة، أدت حلقات العمل إلى تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع اضطلاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور رائد.

٦٦- وفي إطار المشروع نفسه أيضاً، نظمت وحدة المؤسسات الوطنية وفرع المعاهدات والمجلس ندوة قضائية في كينيا في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وحضر الندوة مشاركون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطة القضائية، وأعضاء البرلمانات، ومنظمات غير حكومية، والحكومة ووسائط الإعلام لمناقشة استراتيجيات تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات على الصعيد الوطني.

٦٧- ومنذ عام ٢٠٠٠، أعدت وحدة المؤسسات الوطنية وحدّثت بانتظام تجميعاً للملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات وتوصياتها المتعلقة بتلك المؤسسات. ونُشر ذلك التجميع في موقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (www.nhri.net). كما تواصل الوحدة إرسال الملاحظات الختامية على نحو منتظم وفوري إلى المؤسسات الوطنية في البلدان المعنية، عقب اعتمادها.

اجتماع المائدة المستديرة المعني بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية هيئات المعاهدات

٦٨- أُعد مشروع ورقة يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية هيئات المعاهدات لتقديمه إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) الذي شارك فيه الرئيسان وعضوان إضافيان من كل هيئة من هيئات المعاهدات. وتُوجّت هذه العملية بعقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ببرلين في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحضر اجتماع المائدة المستديرة ممثلو المؤسسات الوطنية وأعضاء هيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية لمناقشة وزيادة تطوير تنسيق معايير مشاركة تلك المؤسسات في عملية هيئات المعاهدات سعياً لتعزيز وتقوية التفاعل. وشكّل اجتماع

المائدة المستديرة، الذي نظمته المفوضية، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، منتدى لمناقشة الأساليب المشتركة لدعم عملية هيئات المعاهدات. وستُعرض نتائج اجتماع المائدة المستديرة على الاجتماع القادم المشترك بين اللجان (١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

الإجراءات الخاصة

٦٩- يتشاور المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على نحو متزايد مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويمثلون آلية هامة لتقديم الدعم لتلك المؤسسات وتشجيع امتثالها لمبادئ باريس. وشارك ممثل عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الثالث عشر للمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وتحدث عن الدور الذي يمكن لتلك المؤسسات أن تضطلع به في عمل الإجراءات الخاصة. ودعاً ممثل لجنة التنسيق الدولية المكلفين بولايات إلى إشراك المؤسسات الوطنية على نحو نشط في عملها.

٧٠- ويتلقى المكلَّفون بولايات على نحو منتظم معلومات تتعلق بعمل تلك المؤسسات في عمليات إعداد بعثاتها القطرية. ويتجه المكلَّفون بولايات، على نحو متزايد، إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتهم على ضمان متابعة توصياتهم على الصعيد الوطني. وهذا مجال هام من مجالات العمل الذي تقوم به تلك المؤسسات ينبغي زيادة تشجيعه. وعادة ما تُجمّع وحدة المؤسسات الوطنية توصيات الإجراءات الخاصة المتعلقة بتلك المؤسسات وتُتيحها للمؤسسات ذات الصلة لأغراض المتابعة.

رابعاً - التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية

٧١- عزّزت المفوضية وواصلت تعاونها مع الهيئات التالية في عملها المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، فضلاً عن الوكالة الحكومية الدولية للفرنكوفونية، والرابطة الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة الكومنولث، والمجلس البريطاني، ومجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والاتحاد الإيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم، والصندوق الخاص لأمناء المظالم، والمؤسسات الوطنية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٧٢- ونظّمت المفوضية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية (قطر، ٤-٦ آذار/مارس ٢٠٠٦). كما تلقى المؤتمر، الذي انعقد تحت عنوان "ثقافة حقوق الإنسان"، دعماً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، ووزارة الخارجية في قطر. وشارك في المؤتمر زهاء ١٢٠ شخصاً يمثلون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ووزارات الثقافة والتربية وحقوق الإنسان، والبرلمانات، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية.

٧٣- وكان الهدف الرئيسي لمؤتمر قطر دعم المبادرات الإقليمية لتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات الفاعلة، للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. واعتمد المؤتمر إعلان الدوحة الذي تضمَّنَ ١٤ توصية بشأن إجراءات المتابعة. ودعا الإعلان الدول العربية التي لم تُنشئ بعد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، إلى القيام بذلك، فيما حثّ الدول الأخرى على تعزيز مؤسساتها وفقاً لمبادئ باريس. ودعا المشارِكون إلى عقد هذه المؤتمرات سنوياً، واتفقوا على تشكيل لجنة متابعة تتألف من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، والمجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والمفوضية. وستتولى هذه اللجنة رصد تنفيذ توصيات المؤتمرين الأول والثاني.

خامساً - اجتماعات الموائد المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمسائل المواضيعية

ألف - تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٤- نظَّمت المفوضية، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "إيكيتاس" (EQUITAS)، وأمانة الكومنولث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة، استضافتها اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان (مانيلا، ٢٣ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). وكان الغرض من حلقة العمل هذه هو النظر في الدور الذي تضطلع به تلك المؤسسات في تعزيز وحماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميق فهم المشارِكين لتبعات الإبقاء على انعدام المساواة الذي تعاني منه المرأة.

٧٥- وشاركت المفوضية، من خلال ممثلها الإقليمي وموظفيها من المقر، في حلقة عمل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدافعين عن حقوق الإنسان نظّمها مكتب أمين المظالم في الأرجنتين في بوينس آيرس (٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وتناولت المناقشات مسؤولية الدول في حماية وتعزيز تلك الحقوق، والصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوسائل القانونية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتحديات التي تواجِه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى إمكانية التقاضي بالاستناد إلى هذه الحقوق.

باء - العلاقات بين المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٦- شاركت المفوضية، من خلال مكتبها الإقليمي لجنوب شرق آسيا، في حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (بانكوك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وسلّطت المفوضية الضوء على المجالات الممكنة لتعزيز التعاون بين تلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع

٧٧- نظَّمت المفوضية ولجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية، بدعم من المفوضية الأوروبية، اجتماع مائدة مستديرة دولياً دام ثلاثة أيام بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع (بلفاســـت، ٢٠-٢٢ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٦). وحضر اجتماع المائدة المستديرة هذا ٣٠ ممثلاً عن ١٩ مؤسسة وطنـــية لحقوق الإنسان قَدموا من أفغانستان، وأوغندا، وآيرلندا، وبوليفيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، وآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة)، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٧٨- وخلص اجتماع المائدة المستديرة إلى أمور من بينها حاجة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ما يلي: `١` الاضـــطلاع بمســـؤولية الـــتعامل الفعـــال مـــع الممثلين السياسيين؛ و`٢` تفسير ولاياتها تفسيراً واسعاً؛ و`٣` الـــتعاون مـــع الجهـــاز القضائي ورصد قراراته؛ و`٤` التصدي للإفلات من العقاب في مرحلة مبكِّرة؛ و`٥` القـــيام بأنشطة تدريب؛ و`٦` تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و`٧` العمل مع وسائط الإعلام؛ و`٨` تقديم المساعدة المؤقتة؛ و`٩` الاعتراف بأهمية الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع. ويمكن الاطلاع على نتائج اجتماع المائدة المستديرة على الموقع الإلكتروني التالي: www.nhri.net.

دال - العنصر الجنساني

٧٩- يُراعى العنصر الجنساني في جميع مراحل أنشطة وولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المـــثال، وفي إطار مشروع العناصر الفاعلة من أجل التغيير (انظر الفرع حاء أدناه)، تعمل المفوضية بنشاط على الـــنهوض بمشاركة موظفات تلك المؤسسات في البرامج التدريبية. ويُطلب من هذه المؤسسات، فيما يتصل بكل برنامج تدريبي إقليمي، باختيار موظفيْن اثنين، على أن يكون أحدهما أنثى.

هاء - حقوق المعوقين

٨٠- عملـــت المؤسســـات الوطنـــية لحقوق الإنسان مع اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع فريقها العامل لإعداد مشروع نص اتفاقية. ودعمـــت المفوضـــية مالياً وموضوعياً مشاركة ممثل عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورتين السابعة والثامنة للجنة المخصصة.

٨١- ومن المهم تسليط الضوء على المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة حديثاً، والتي تنص على أن "تقوم الدول الأطراف، [...] بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها".

واو – الأقليات

٨٢- استمر التعاون مع مختلف فروع المفوضية التي تُعنى بقضايا الأقليات منذ عام ٢٠٠٥ بنشر كتيِّب عن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقضايا الأقليات، وفقاً لما طلبه الفريق العامل المعني بالأقليات، لإدراجه في دليل الأمم المتحدة للأقليات (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/3).

٨٣- وفي عام ٢٠٠٦، أتاح برنامج الزمالات للأقليات، الذي يُنفَّذ بالتعاون الوثيق مع وحدة المؤسسات الوطنية، الفرصة لستة زملاء ينتمون إلى أقليات للمساعدة في خدمة اجتماع لجنة التنسيق الدولية المعقود في عام ٢٠٠٦.

زاي – فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٨٤- وضعت المفوضية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الصيغة النهائية لكتيِّب عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي مكافحة التمييز الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وسيصدر الكتيِّب في عام ٢٠٠٧ ويُعرض في سلسلة من حلقات العمل تُنظَّم مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.

حاء – منع النزاعات والتعذيب

مشروع العناصر الفاعلة من أجل التغيير

٨٥- انطلق في عام ٢٠٠٥ مشروع "العناصر الفاعلة من أجل التغيير: تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق التدريب عن بُعد والتدريب الإقليمي"، بهدف تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على منع التعذيب، والعمل على منع النزاعات، بما في ذلك الإنذار المبكر. وتنفِّذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا البرنامج، الذي تموِّله المفوضية الأوروبية، وذلك في إطار شراكة مع كلية موظفي الأمم المتحدة، ورابطة منع التعذيب، والمنظمة غير الحكومية "فهامو" Fahamu.

٨٦- ويتألف المشروع من برنامجي تدريب: أحدهما يتعلق بمنع النزاعات (بدعم من كلية موظفي الأمم المتحدة) والآخر بمنع التعذيب (بدعم من رابطة منع التعذيب). ويُنفَّذ البرنامجان بحضور مشارِكين من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجموعات الإقليمية وذلك على ثلاث مراحل: `١` قرص متراص تفاعلي للتدريب عن بُعد، متاح بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛ و`٢` حلقة عمل تقليدية لاستعراض المواد التي تشملها فترة التعلُّم عن بُعد؛ و`٣` توجيه مشارِكين مختارين في مرحلة ما بعد حلقة العمل لاستكمال المعلومات التي تلقوها أثناء الدورة، ولتحديد استراتيجيات وطنية.

٨٧- ويقوم البرنامج على توفير الحوافز حيث يتعين على المشاركين إتمام جميع المراحل الثلاث لاستكمال البرنامج بأكمله. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجموعات الإقليمية المختارة مدعوّة إلى اختيار موظفيْن اثنين للمشاركة في برنامجي التدريب كجزء من واجبات العمل العادية لفترة تصل إلى ١٤ أسبوعاً. ويجب أن يكون أحد المشارِكيْن الإثنين على الأقل، من كل مؤسسة وطنية، أنثى.

٨٨- وكان المشروع النموذجي ناجحاً جداً، وكانت نتائجه كما يلي: `١` وضع الصيغة النهائية لمواد تنفيذ برنامج تدريب عن بُعد فيما يتعلق بمنع التعذيب ومنع النـــزاعات، بما فيها أقراص متراصّة بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛ و`٢` توفير التدريب في مجال منع التعذيب لصالح فرادى الخبراء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنطقة الأوروبية ومنطقة آسيا الوســطى، والتدريــب في مجال منع النـــزاعات في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والمنطقة الأوروبية ومنطقة آسيا الوسطى، ومنطقة أفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية، ومنطقة أفريقيا الناطقة باللغة الإنكليزية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و`٣` إنشاء شبكات إقليمية جديدة بين المشاركين في كل برنامج إقليمي؛ و`٤` في عدة حالات، إدخال تحسينات على سياسات وإجراءات المؤسسات الوطنية المشارِكة. وعلى سبيل المثال، ونتيجة للتدريب على منع التعذيب، عزّزت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا برنامجها المتعلق برصد الاحتجاز، وقامت المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان بالضغط من أجل تجريم التعذيب، وعزّز مكتب أمين المظالم الفنلندي الجانب الوقائي من زياراته إلى مراكز الاحتجاز.

سادساً - الاستنتاجات

٨٩- تُعتبر مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً رئيسياً من الجهود التي تبذلها المفوضية لدفع البلدان إلى سدّ ثغرات الحماية. وينبع هذا العمل من الاعتراف بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشكل جزءاً أساسياً من نُظم الحماية الوطنية والاعتراف كذلك بدورها في كفالة تنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطــني. وتشــارك المؤسســات الوطنية حالياً، بدعم من المفوضية، مشاركة أنشط في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٩٠- واستجابت وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية للطلب المتزايد باستمرار من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لتقديم الخبرة المتعمقة، فيما يتعلق مثلاً بالنماذج المناسبة لوضع إطار دستوري أو تشريعي ملائــم، وبطبــيعة ووظــائف وسلطات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة وفقاً لمبادئ بــاريس. وقــد أصبح إدماج الأنشطة ذات الصلة بهذه المؤسسات الوطنية في جميع مستويات عمل المفوضية حقيقة واقعة. وبإمكان الأمم المتحدة الآن الاعتماد إلى حد كبير على تلك المؤسسات بوصفها شريكة مشرفة على التنفيذ أكثر من كونها مجرد مستفيدة. بيد أن إقامة مؤسسات جديدة تتطلب بذل جهود متضافرة ولكن غير متسرعة. وفي بعض الحالات، ينبغي إجراء مزيد من المشاورات على الصعيد الوطني في مرحلة مبكّرة، مع إيــلاء عــناية خاصــة لإشــراك المجتمع المدني. ومن الضروري أيضاً إجراء استعراض متواصل لمدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

Annex

THE SANTA CRUZ DECLARATION

Eighth International Conference of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights

Santa Cruz, Bolivia, 24-26 October 2006

1. The Eighth International Conference of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights was devoted to the theme of the role of national human rights institutions (NHRIs) in dealing with migration. The Conference was organized by the Defensor del Pueblo of Bolivia from 24-26 October 2006, in cooperation with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and the International Coordinating Committee (ICC) of NHRIs. The participants thanked the support of the Defensoria del Pueblo, OHCHR, Rights and Democracy, the Special Fund for Ombudsman and NHRIs in Latin America and the Caribbean, the Network of NHRIs of the Americas and the British Council.

2. NHRIs express their gratitude to the Defensoria of Bolivia for its excellent organization of the conference and warm hospitality. They also appreciate the consideration extended to them by the city of Santa Cruz. They welcomed the message of the United Nations High Commissioner for Human Rights and acknowledged the stimulating presentations by the United Nations Special Rapporteur on the human rights of migrants, the Chair of the Migrant Workers Committee and other keynote speakers as well as the fruitful discussions and deliberations. Non-governmental organizations (NGOs) from around the world made a valuable contribution at a pre-conference forum and by actively participating in the conference itself. The conference was further enriched by the participation of the President of the Republic of Bolivia and the Prefect of the State of Santa Cruz.

3. The Eighth International Conference for NHRIs hereby adopts the following Declaration:

The Eighth International Conference of NHRIs

4. *Recalling* the universal instruments agreed upon by States to safeguard human rights and fundamental freedoms, particularly the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, the Convention on the Rights of the Child, and the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families, the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its additional protocols, the relevant International Labour Organization conventions and regional instruments, and other relevant international human rights instruments,

5. *Recognizing* that these instruments make provision for, and require States to, undertake measures to protect the rights of migrants which constitute a platform for a human rights based approach to migration,

6. *Recognizing* the unique role played by NHRIs in the implementation of international human rights standards at the national level, thereby ensuring sustainability of human rights protection,

7. *Welcoming* the guidance and jurisprudence on issues of migration provided by the human rights treaty bodies and special procedures, and in particular the Committee on Migrant Workers, the Special Rapporteur on the human rights of migrants, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, and the Committee on the Elimination of Racial Discrimination as well as the judgements and findings of regional organizations and mechanisms,

8. *Stressing* the particular role played by NHRIs as expressed in the Copenhagen and Seoul Declarations adopted by the Sixth and Seventh International Conferences of NHRIs, regarding migration in the context of conflict and terrorism and their commitment in this regard,

9. *Welcoming* the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking of July 2002 and General Recommendation 30 (2004) of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the rights of non-citizens,

10. *Recognizing* the linkage of international migration, economic growth and development including poverty reduction,

11. *Recalling* that, as practice shows, physical barriers, including walls, endanger fundamental rights such as the right to life,

12. *Welcoming* The Guiding Principles on Internal Displacement that were presented to the United Nations in 1998 and were recognized as an important international framework for the protection of internally displaced persons.

13. *Urging* therefore the continued enhancement of the role and participation of NHRIs in the international human rights system including in the recently established Human Rights Council,

Declares that:

14. NHRIs shall advocate for a human rights approach to migration and migration management. NHRIs underline that each State is responsible to guarantee respect for the human rights and fundamental freedoms of all persons regardless of their migration status,

15. NHRIs play an important role in ensuring efficient domestic legal protection of all migrants, including access to justice, non-discrimination and equal treatment, including full and effective protection in all areas of society,

16. NHRIs play a vital role in promoting a society dedicated to diversity as a positive potential for ensuring a cohesive and peaceful society, for innovation and growth, and building on the fundamental principles of equality and mutual respect,

17. NHRIs shall examine and raise awareness of the causes of migration, encompassing economic, political, social, cultural, historical, or other factors leading to migration,

18. NHRIs shall engage in cross-country cooperation and use their networks to communicate on migration issues - between neighbouring countries and sending, transit and receiving States. NHRIs would also benefit from strategic partnerships with civil society organizations to implement their advocacy, research, public education, media campaigns and ongoing monitoring and investigation activities,

In order to implement this declaration, NHRIs hereby agree:

19. To establish a Working Group through the ICC to define a concrete plan of action for implementation of this Declaration at the nineteenth session of the ICC and call on regional groups to do the same,

20. To develop and implement within their institutions a strategy to address the problematics of migration,

21. To develop plans of action among NHRIs of relevant sending, transit and receiving States in cooperation with partners including civil society,

22. To request OHCHR to prepare a study which could also include NHRIs best practices in relation to migration,

23. To encourage their States to support the Migrant Workers' Committee and the Special Rapporteur on the human rights of migrants and call for the ratification, and its implementation, of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and report back to the next session of the ICC on concrete measures taken in this regard.

General Guidelines

The following are a summation of the main areas whereby NHRIs may intervene to promote and protect the rights of migrants:

Operational provisions

Ratification

24. NHRIs should promote the ratification of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families through appropriate means including campaigns, policy advice, conferences and publications on the benefits and the background of the Convention,

25. Regarding the large number of Governments which are reluctant to ratify the Convention, NHRIs should analyse the reasons behind non-ratification including misconceptions and other obstacles, and work on argumentation catalogues to counter these concerns,

26. In an effort to advocate for ratification of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, NHRIs could benefit from partnership with civil society organizations,

Implementation de jure and de facto

27. NHRIs should closely monitor the domestic administrative and legislative implementation of international instruments relevant for all migrants' application of these rights,

28. NHRIs should encourage the development of a national legal framework for upholding the rights of internally displaced persons, paying special attention to promoting and protecting the rights of internally displaced women, children, indigenous peoples and all vulnerable groups,

29. NHRIs should, where relevant, monitor, investigate and initiate complaints to protect the rights of migrant workers. As part of ongoing monitoring efforts, include a migration related section, regarding the impact on development in their annual reports. Special reports are encouraged where appropriate,

30. NHRIs should protect the rights of victims of trafficking and smuggling, especially women and children, including by providing legal assistance or taking legal action to defend the rights of smuggled and trafficked persons' rights,

31. NHRIs should protect trafficked persons, especially women and children, from harm, threats or intimidation by traffickers and associated persons,

32. NHRIs should advocate that national legislation defines the crimes of trafficking and smuggling and their various punishable elements and provide protection of smuggled and trafficked persons, including protection from summary deportation or return if this would pose a security risk to the persons and/or their families,

Cooperation

33. NHRIs should make use of the many options offered by the United Nations treaty bodies and the treaty reporting cycle to express their concerns regarding migrants in their respective countries,

34. NHRIs should use all mechanisms of the Human Rights Council, particularly its Special Procedures, to protect migrants' rights and advocate increased focus on the rights of migrant workers,

35. NHRIs should use existing regional mechanisms, conventions, regulations and courts,

36. NHRIs should work in regional networks to address the regional aspects of migration and development from a human rights perspective and coordinate joint action,

37. NHRIs should conduct research, identify and exchange best practices associated with migration and development including with respect to the creative and productive use of remittances to support development,

Policy and action oriented approach to implementation

38. NHRIs should launch public campaigns in order to counteract stereotypes of migrants and promote the knowledge and respect of their rights. In relation to the media, NHRIs should promote an understanding of migrants and migrant issues, including the positive impact of migration and diversity, and inform about the danger related to the risk of exploitation,

39. NHRIs should assist in developing guidelines and/or training for relevant State authorities and officials such as police, border guards, immigration officials and others involved in the detection, detention, reception and processing of migrants, and in the inspection of immigration detention centres.

40. NHRIs should encourage the provision of practical and legal assistance to migrants upon arrival, including by facilitating the establishment of offices in border towns. NHRIs should monitor expulsion procedures,

41. NHRIs should focus as much on the economic, social and cultural rights of migrants as on their civil and political rights. NHRIs should encourage Governments to adopt policies that regularize the status of migrants and assure their access to social services, including education and health services. They should also help to ensure that the labour rights of migrants, including decent work and full social protection, are protected,

42. Specifically, NHRIs should contribute to creating, in reception countries, the conditions for family reunification of migrant workers and the free education of the children of migrants in accordance with international human rights standards. In addition, NHRIs should pressure States to adopt emergency measures to guarantee the provision of basic services to indigenous communities and other vulnerable groups that have a lack or no access to such services,

43. NHRIs should include refugees and asylum-seekers among the groups requiring special attention. In particular, NHRIs should take an active role in implementing the goals, activities and programmes of the international Protection Agenda promoted by UNHCR and ensure its inclusion in the respective regional agendas of work and/or action plans,

44. NHRIs should conduct and encourage research on the real situation of indigenous and minority migrants and other migrants. This may include the development of disaggregated data, by sex and ethnic groups, and accurate statistics and policy suggestions to reflect diversity and enable the participation of minority groups, internally displaced persons and indigenous communities in policy and consultative processes on issues affecting them to ensure that their needs are better met.

Adopted in Santa Cruz
26 October 2006